



جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة والسكان
الوزير

قرار وزير الصحة والسكان
رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان :

- بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم وزارة الصحة والسكان .
- وعلى قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .
- وبناء على ما عرضة علينا وكيل أول الوزارة للشئون الوقائية عن احتمال تلوث زيت الزيتون الأسباني المنشأ بمادة البنزوبيرين الضارة بالصحة .

قـرـر

- مادة (١) : حظر دخول زيت الزيتون الوارد من أسبانيا إلى البلاد بصفة مؤقتة ولحين صدور تعليمات أخرى .
- مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

وزير الصحة والسكان

أ.د / إسماعيل سلام

فى : ٢٠٠١/٧/٥